



وَأَذِّنْ لِلْعَالَمِينَ
مديرية التربية والتعليم لنواء بني كنانة

الرقم ١٥٦٨/١١/٨
التاريخ ١٤٤٣/١١/١
الموافق ٢٠.٢٢/٦/١

تعميم رقم (٢٥٧) لسنة 2021

السادة مديري المدارس ومديراتها الحكومية والخاصة في نواء بني كنانة

الموضوع/تعليمات مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاشارة إلى كتاب وزير التربية والتعليم رقم 22548/13/68 الموافق 2022/5/31 والمتعلق

بالموضوع أعلاه

أرفق طيا تعليمات مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز الصادرة بالجريدة الرسمية رقم (1) لسنة

2021 م الصادرة بالاستناد إلى أحكام المواد (3/ب) و (6) و (9) من نظام المؤسسات

التعليمية للطلبة الموهوبين والتميزين رقم (40) لسنة 2011 م ، راجيا الالتزام بمضمونها .

واقبلوا الاحترام

مدير التربية والتعليم

مدير الشؤون التعليمية والفنية
وليد سعيد الحسن

نسخة للسيد مدير الشؤون التعليمية والفنية
نسخة للسيد ر.ق التعليم العام وشؤون الطلبة
نسخة للسيد عضو قسم التعليم العام

تعليمات مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز رقم (١)**لسنة ٢٠٢١ الصادرة بالاستناد إلى أحكام المواد (٣/ب) و(٦) و(٩)****من نظام المؤسسات التعليمية للطلبة الموهوبين والتميزين رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : أ- يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

المدرسة : مدرسة الملك عبد الله الثاني للتميز المنشأة في مركز كل محافظة.

الاختبار : اختبار القدرات المعرفية المعتمد من الوزارة.

المتفوق : الطالب ذو التحصيل الدراسي المرتفع الواقع في أعلى (٥ %) من التوزيع الإحصائي للمعدل العام للعلامات المدرسية أو أية اختبارات تحصيلية أخرى ذات مواصفات معتمدة مقترناً بمعامل ذكاء مرتفع تحدده الوزارة.

ب- لغايات أحكام هذه التعليمات يشمل المتفوق لفظي المذكر والمؤنث.

المادة (٣) : تنشئ الوزارة مدرسة تسمى (مدرسة الملك عبد الله الثاني للتميز) يلتحق بها الطلبة المتفوقون في مركز كل محافظة ضمن إمكانات الوزارة.

المادة (٤) : أ- تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة (٦) من نظام المؤسسات التعليمية للطلبة الموهوبين والتميزين بقرار من الوزير على أن يُحدّد رئيس كل لجنة وأعضاؤها في القرار ذاته.

ب- تصرف أجور كل من رئيس وأعضاء اللجان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق أحكام تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.

المادة (٥) : معايير ترشيح الطلبة وقبولهم في المدارس:

أ- ١- أن يكون الطالب حاملاً للرقم الوطني أو البطاقة التعريفية لأبناء الأردنيات.

- ٢- أن يكون الطالب قد أنهى الصف السادس الأساسي بنجاح.
- ٣- أن يكون الطالب من ضمن أعلى (٥%) من الطلبة الذين حققوا أعلى معدل منوي في المباحث الأساسية الآتية: (اللغة العربية، والرياضيات، واللغة الإنجليزية، والعلوم) على مستوى المدرسة.
- ٤- أن يكون الطالب قد حقق أعلى العلامات في الاختبار في ضوء الطاقة الاستيعابية للمدرسة.
- ب- يرشح أعلى (٥%) من الطلبة الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجري إخضاعهم للاختبار.
- ج- يُقبل الطلبة الذين حققوا أعلى العلامات في الاختبار في ضوء الطاقة الاستيعابية للمدرسة.

المادة (٦): إجراءات الاختبار:

- أ- تُحدد الوزارة موعد استقبال طلبات الترشيح، وزمان انعقاد الاختبار ومكانه ومدته.
- ب- يفقد الطالب حقه بالتقدم للاختبار إذا تجاوز المواعيد المحددة من الوزارة.
- ج- تُعلن أسماء المقبولين في المدارس بالطريقة والموعد اللذين تحددهما الوزارة.

المادة (٧): أحكام عامة:

- أ- تتبع المدرسة إدارياً وفنياً لإدارة التعليم في مركز الوزارة.
- ب- يُنقل الطالب من المدرسة إلى المدارس الحكومية أو الخاصة إذا قلَّ معدله المنوي عن (٩٠%) في نهاية العام الدراسي لأي من الصفوف الآتية: (الثامن الأساسي، أو التاسع الأساسي، أو العاشر الأساسي، أو الحادي عشر الفرع العلمي).
- ج- يُسمح للطالب بالانتقال إلى المدرسة في محافظة أخرى، في حالات خاصة ومبررة، بناءً على طلب ولي أمر الطالب، شريطة إحضار الوثائق القانونية التي تثبت ذلك، وتوافر الطاقة الاستيعابية، وموافقة الوزارة.
- د- يُسمح للطالب بالعودة إلى المدرسة إذا لم تتجاوز فترة انتقاله عاماً دراسياً واحداً وفي ضوء الطاقة الاستيعابية للمدرسة.

المادة (٨) : تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو أسس أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها.

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور محمد خير أبو تديس